

(٣) خمسة أعضاء من مجالس إدارات الاتحادات المنضمة تنتخبهم الجمعية العمومية عقب كل دورة أولية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم من بين من ترشحهم هذه الاتحادات مع مراعاة ألا يمثل اتحاد أى لعبة رياضية بأكثر من عضو واحد .

وإذا خلا محل أحدهم قبل انقضاء مدته أو زالت عنه عضويته بالاتحاد الذى يمثله انتخبت الجمعية العمومية من يحل محله لباقي مدته .

(٤) يمثل لوزارة الشؤون الاجتماعية

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم لعضويته ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء بصفتهم الشخصية ، وتكون مدة عضويتهم مماثلة لمدة عضوية الأعضاء المنتخبين .

"مادة ١٧ - يكون للجنة رئيس ووكيل أول ووكيل ثان وسكرتير عام وسكرتير عام مساعد وأمين صندوق تنتخبهم الجمعية العمومية عقب كل دورة أولية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم من بين من ترشحهم الاتحادات المنضمة لهذه المراكز وإذا كان أحدهم عضواً بمجلس إدارة اتحاد من الاتحادات المنضمة سقطت عنه عضويته بمجلس إدارة الاتحاد الذى كان عضواً به . وإذا خلا محل أحدهم قبل انقضاء هذه المدة انتخبت الجمعية العمومية من يحل محله لباقي مدته .

مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة بمدة المادة ٢٩ رقم ٢٩ مكر نصها الآتى :

"استثناء من أحكام المادة ٦ يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يقرر ضم اتحادات إلى اللجنة لا يتوافر في بعض أعضاء مجالس إدارتها شرط مدة الانقطاع عن الاشتراك في المباريات الرسمية المنصوص عليه في الفقرة ٥ من البند ٤ ثانياً من المادة المشار إليها وذلك حتى الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة ، وذلك بشرط انقطاعهم عن الاشتراك في هذه المباريات بمجرد انضمامهم إلى مجالس الإدارة .

مادة ٣ - على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير العدل  
أحمد حسنى  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الشؤون الاجتماعية

كمال الدين حسين صاغ ( أ . ح )

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

## قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على معارضه وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النضان الآتيان :

"مادة ١٤ - يكون للجنة مجلس إدارة يتألف من

(١) ممثل اللجنة الأولمبية الدولية في مصر .

(٢) الرئيس والوكيلين والسكرتير العام والسكرتير العام المساعد وأمين الصندوق .